



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية العلوم الاسلامية
قسم العقيدة والفكر الاسلامي

((حكم البيع بالتقسيط في الفقه الاسلامي))

بحث تخرج تقدم به الطالب (مهند عنكود خلف)
الى قسم العقيدة والفكر الاسلامي وهو جزء من متطلبات نيل
درجة البكالوريوس في العلوم الاسلامية

اشراف

أ.د. احمد شكر محمد العزاوي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٢٨٠) □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□

صَبْرَكَ يَا اللَّهُ الْعَظِيمَ

سورة البقرة الآية (٢٨٠)

أعزاء

إلى الامي الذي علم الامة الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم

والذي

ينبوع الصبر الذي بذل كل غالي ونفيس في سبيل نجاحي والى من عبد
الطريق امامي وزرع فيه الامل (رحمه الله)

والدتي

كل من في الوجود بعد الله ورسوله التي شجعتني على مدى الايام
وسهرت الليالي في سبيل تحقيق طموحاتي واحلامي

اخوتي

الزهور الرائعة الذين ارى الحياة والنور من خلالهم والذين يدفعونني لان
ابذل كل غال ونفيس من اجلهم

طلاب قسم العقيدة والفكر الاسلامي

الذين جعلهم الله اخوتي بالله ولي فيهم اصدقاء تذوقت معهم اجمل
اللحظات فاذا ذكروا عندي ذرفت العيون دموعا لاجلهم فما فات من العمر
معهم انقضى فارجوا معهم ما بقي من العمر وصالا

اهدي لهم ثمرة جهدي

فخرا واجلالا واكبارا

الباحث

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من ارسله الله رحمة للعالمين محمد
صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم اجمعين ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين.

اما بعد :

فبداية احمد الله سبحانه وتعالى ان وفقني لاكمال هذا العمل الذي اسئله ان يوفقني
به في ديني ودنياي وان ينفع به الامة الاسلامية لما فيه من الخير.

ومن منطلق الحديث النبوي الشريف من لايشكر الناس لايشكر الله ومن باب الاعتراف بالفضل والتقدير فاني اتوجه بالشكر الجزيل الى فضيلة الاستاذ الدكتور (احمد شكر محمد) الذي اشرف على هذا البحث والذي لم يدخر جهدا في سبيل اتمام هذا البحث وعلى ما قدمه من نصح وتوجيه ومتابعة حتى ابصر هذا البحث النور.

كما اتقدم بالشكر الى جميع الاساتذة في قسم العقيدة والفكر الاسلامي على ماقدموه من عون ومساعدة في سبيل اتمام هذا البحث.

الباحث

المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	ت
	الاية القرآنية	١
	الاهداء	٢
	الشكر والتقدير	٣

	قائمة المحتويات	٤
	المقدمة	٥
المبحث الاول : ماهية التقسيط		
٤-٣	المطلب الاول : تعريف البيع بالتقسيط	٧
٦-٥	المطلب الثاني : مضان واصول البيع بالتقسيط	٨
٧	المطلب الثالث : مزايا وسلبيات البيع بالتقسيط	٩
المبحث الثاني : حكم البيع بالتقسيط في الفقه الاسلامي وادابه وضوابطه		
٢٢-٩	المطلب الاول : حكم البيع بالتقسيط وصوره	
٢٦-٢٣	المطلب الثاني : البيوع التي لايجوز فيها الاجال او التقسيط	
٢٩-٢٧	المطلب الثالث : ضوابط واداب البيع بالتقسيط	
٣٠	الخاتمة	
٣٥-٣١	المصادر	

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين سيدنا محمد الامين وعلى اله وصحبه اجمعين . اما بعد:

فاني اقدم بين ايديكم الكريمة بحثي المتواضع اسال الله ان تعم به المنافع وهو عن موضوع كثر التعامل به في واقعنا الا وهو (حكم البيع بالتقسيط في الفقه الاسلامي) ولكثرة التعامل به في واقعنا كان لا بد لي ان ابين حكمه ، ومن المعلوم ان هذا الموضوع قد تناوله الفقهاء في كتبهم كل في مذهبه ، ورايت ان اجمع اقوال العلماء في المذاهب الفقهية الاسلامية والتي تخص هذا الموضوع واجعله في بحث واحد وكانت خطتي في هذا البحث هو ان اجعله على مقدمة ومبحثين وخاتمة وهو كما يلي :

المبحث الاول: ماهية التقسيط

المطلب الاول: تعريف البيع بالتقسيط

المطلب الثاني: مضان واصول البيع بالتقسيط

المطلب الثالث: مزايا وسلبات البيع بالتقسيط

المبحث الثاني: حكم البيع بالتقسيط في الفقه الاسلامي وضوابطه وادابه

المطلب الاول : حكم البيع بالتقسيط وصوره

المطلب الثاني: البيوع التي لا يجوز فيها الاجل او التقسيط

المطلب الثالث: ضوابط واداب البيع بالتقسيط

اسال الله تعالى وارجوه على ان يوفقني في اضهار هذا البحث على الوجه الذي يرضيه عني وان يتقبل منا صالح الاعمال وانه ولي ذلك والقادر عليه صلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

المبحث الاول ماهية التقسيط

المطلب الاول

تعريف البيع بالتقسيط

اولا: التعريف بالبيع

أ- البيع باللغة

البيع: مطلق المبادلة ، العرب تقول : بعث الشيء بمعنى اشتريته . ولاتبع بمعنى لا تشتتر وبعته فابتاع اي اشترى . والبيعات الاشياء التي يبتاع بها للتجارة . والابتياح : الاشتراء . والبيعة : الصفقة على ايجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة . والبيع اسم يقع على المبيع ، والجمع البيوع . والبيعات : البائع المشتري . والبيعة كنيسة النصارى وجمعها بيع^(١) . وقال الله عز وجل :

(لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد)^(٢)

البيع : باع الشيء يبيعه بيعا ومبيعا شراه وهو شاذ وقياسه مباعا وباعه ايضا اشتراه فهو من الاضداد^(٣)

ب- البيع في الاصطلاح

البيع : (مبادلة المال بالمال . واشتقاقه من الباع لان كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للاخذ والاعطاء)^(٤)

(١) العين ، ابي عبد الرحمن الخليل ابن احمد الفراهيدي البصري(ت: ١٧٠هـ) ، المحقق : د. مهدي المخزومي، الناشر : دار ومكتبة الهلال ، (٢٦٥١٢) ؛ التعريفات . علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) . ضبطه وصححه جماعة من العلماء باشراف الناشر : دار الكتب العلمية : بيروت لبنان . ط ١- ١٤١٣هـ - ١٩٨٣م (٤٨١) .

(٢) سورة الحج : اية (٤٠)

(٣) مختار الصحاح . زين العابدين ابو عبد الله محمد بن ابو بكر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) ، المحقق يوسف الشيخ محمد . الناشر : المكتبة العصرية ، الدار النموذجية، بيروت - صيدا . الطبعة الخامسة ١٤٢٠ - ١٩٩٩م (٤٣/١) ، تاج العروس من جوامع القاموس . محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت: ١٢٠٥هـ) ، الناشر : دار الهداية (٣٦٥/٢٠) .

(٤) المغني لابن قدامة : موفق الدين بن قدامة الحنبلي . المشهور بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ، الناشر : مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م (٤٨٠/٣) .

والبيع: (مبادلة مال ولو في الذمة او منفعة مباحة كتمر في دار بمثل احدهما على التأييد غير الربا والقرض^(١)) (واعلم ان المراد بالمال الاول الثمن وبالثاني المثلن اي السلعة)^(٢)

ثانيا : تعريف التقسيط

١-التقسيت في اللغة :

يطلق التقسيط في اللغة على معان عدة:

١ - التقشير يقال: (قسط على عياله النفقة تقسيطا اذ اقترها عليهم)^(٣)

٢-الاقسام بالسوية: (يقول الليث : تقسطور الشيء بينهم اي اقتسموه بالسوية . وفي العباب على القسط والعدل ورجل قسيط وقسط الرجل، بضمين :

مستقيهما بلا اطر)^(٤)

٣-التفريق وحمل الشيء اجزاء، (قسط الشيء اي فرقه وجعله اجزاء والدين جعله اجزاء معلومة تؤدي في اوقات معينة)^(٥) .

ب التقسيط في الاصطلاح :

التقسيت: (تاجيل اداء الدين الى اوقات معينة)^(٦)

(١) ينظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد صالح بن العثيمين(ت:١٤٢١ هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، ط١ ١٤٢٢ هـ-١٤٢٨ هـ (٩٥/٨).

(٢) ينظر، دستور العلماء: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الاحمدي (ت:١٢ ق هـ) ، الناشر دار الكتاب العلمية -لبنان ، ط١-١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م (١٧٧/١).

(٣) لسان العرب .محمد بن مكرم جمال الدين بن منظور. الناشر: دار الحديث القاهرة. باب القاف (٣٥٩/٧).

(٤) قاموس المحيط .مجد الدين الفيروز ابادي (ت: ٨١٧ هـ). الناشر: مؤسسه الرساله بيروت- لبنان الطبعه الثامنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م (٦٨٣/١).

(٥) المعجم الوسيط .مجمع اللغة العربيه في القاهرة .(ابراهيم مصطفى/ احمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار) . دار الدعوه . باب القاف .(٧٣٤/٢).

(٦) دار الحكام في شرح مجله الاحكام. على حيدر خواجه(ت : ١٣٥٣ هـ). الناشر: دار الجبل. ط١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م. (١١٠/٣).

الثن المنقسط : (هو ما اشترط اداؤه اجزاء معلومه في اوقات معينه)^(١)

بيع التقسيط : (هو بيع السلعه بثن مؤجل يسدد على فترات مؤجلة)^(٢)

بيع التقسيط في المنظور الشرعي (بيع السلعه بثن اعلى من الثمن الحالي على ان يكون دفع ذلك مفرقا الى اجزاء معينه وتؤدي في ازمه محدده ومعلومه)^(٣)

ثالثا: العلاقة بين التاجيل والتقسيت

يعرف الاجل بانه مدة الشيء وغايته ووقته الذي يحل فيه والتاجيل تحديد الاجل والاجل بخلاف العاجل^(٤)

ولما وضح لنا في معنى البيع بالتقسيت ان عامل الاجر عنصر اساسي فيه ناسب المقام ان نبين العلاقة بين التاجيل والتقسيت فالتاجيل هو دفع ثمن السلعه الى زمن المستقبل سواء كان ذلك الزمن شهرا او عاما او سواء كان البائع يقسط الثمن جملة واحدة ام على دفعات ام التقسيت تاجيل دفع الثمن على ان يقبضه المشتري على دفعات^(٥)

وعليه يمكن القول بانه يوجد بين التاجيل والتقسيت علاقة عموم وخصوص مطلق ففي كل تقسيت تاجيل. فالتاجيل هو العموم المطلق وقد يكون في التاجيل تقسيت وقد لا يكون فالتقسيت اخص من التاجيل^(٦)

(١) شرح المجلة، منير القاضي، ط١، طبعة العاني، (د.ت)، (١/٢٨٠).

(٢) فتاوي اللجنة الدائمة، المجموعة الاولى، الناشر: رئاسة ادارة البحوث العلمية والافتاء، رقم الفتوى (٦٤٠٢١) (١٦١/١٣).

(٣) صحيح فقه السنه وادلته وتوضيح مذاهب الاثمه، ابو مالك كمال بن السيد سالم. مع تعليقات فقيهه للشيخ ناصر الدين الالباني. والشيخ عبد العزيز بن باز. والشيخ محمد بن صالح العثيمين. الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر (٣٢٠/٤).

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. احمد بن محمد الفيومي(ت: ٧٧٠ هـ). الناشر: المكتبة العلمية بيروت (٦/١)

(٥) ينظر: صحيح فقه السنه (٣٢٠/٤).

المطلب الثاني

مضان واصول البيع بالتقسيط

لم يكن صطلح البيع بالتقسيط معروفا عند علماء الشريعة والفقهاء الاسلامي قبل القرن الحالي حيث عرف وشاع هذا النوع بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة التوسع الاقتصادي العالمي^(١) ومن البديهي والامر كذلك ان لا يكون المصطلح وجودا في كتب الحديث النبوي^(٢) وهي احدى المصادر الرئيسييه التي يستسقي منها الفقه واحكامه لما كان الامر كذلك اقتضى ان نبين المواطن التي نشير الى المضان التي فيها جذور هذه المساله واصولها في مصادر الحديث والفقهاء.

اولا: اصول البيع بالتقسيط في كتب الحديث

ففي كتب الحديث نجد اصل هذا النوع قد ورد في المواطن الاتية :

١- قال صلى الله عليه وسلم ((من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا))^(٣)

٢- عن ابي هريرة (رضي الله عنه) قال (نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة)^(٤)

(١) ينظر: موسوعه العلامة الامام مجدد العصر محمد بن ناصر الدين الالباني، ابو عبد الرحمن محمد بن ناصر الدين(ت:١٤٢٠هـ)، صنفه: شادي محمد بن عبد سالم ال نعمان. الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الاسلاميه وتحقيق التراث والترجمه، صنعاء- اليمن. الطبعة الاولى(١٤٣هـ-٢٠١٠م)(٦٤/٩)

(٢) ينظر صحيح فقه السنة (٣٢١/٤).

(٣) سنن ابي داود، ابو داود سلمان بن الاشعث بن اسحاق (ت: ٢٧٥ هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصريه، صيدا - بيروت باب من باع بيعتين في بيعة، رقم الحديث (٣٤٦١) قال الالباني حديث حسن(٢٧٤/٣)

(٤) السنن الصغرى للنسائي، ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق : عبد الفتاح ابو غده الناشر: مكتبة المطبوعات الاسلاميه حلب، ط٢ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، باب بيعتين في بيعه وهو ان ابيك هذه السلعة بمائة درهم نقدا وبمئتين نسيئة. رقم الحديث (٤٦٣٢) قال الالباني حسن صحيح (٢٩٥/٧).

٣- عن عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن سلف وبيع وشرطين في البيع ، وربح ما لم يضمن)^(١)

٤- عن ابن مسعود قال (لا تصلح الصفقتان في صفقة)^(٢)

وقد اورد بعض اصحاب كتب الحديث ابواب خاصه تخص هذه المساله وهي البيع بالتقسيط فقد اورد الامام ابو بكر عن شبيهه رحمه الله باب في مصنفه اسماء (الرجل يشتري من الرجل المبيع فيقول ، ان كان بنسيئته فبكذا وان كان نقدا فبكذا)^(٣). وكذلك الامام النسائي رحمه الله قد اورد بابا في سننه اسماء (بيعتين في بيعه وهو ان يقول ابيك هذه السلعة بمائة درهم نقدا ومئتين درهم نسيئة)^(٤). قد تكلم الامامان في حكم هذه المساله ونقلوا اقوال العلماء فيها.

ثانيا : اصول البيع بالتقسيط في كتب الفقه:

اما في كتب الفقه الاسلامي فنجد اصلى مسالة البيع بالتقسيط يرد تحت عنوان البيوع الفاسدة او البيوع المنهي عنها اوفي باب بيوع الاجال في كتب البيوع والسبب في ذلك يعود الى اختلاف اهل العلم في حكم مسالة البيع بالتقسيط فمنهم من ذهب الى جوازها^(٥) ومنهم من ذهب الى تحريمها^(٦).

(١) سنن النسائي باب السلف وبيع رقم الحديث (٢٩٥/٤٦٣٢)، حكم الباني حسن صحيح.

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعائي .ابوبكر عبد الرزاق بن همام اليماني الصنعائي (ت: ٢١١هـ)، المحقق : حبيب الرحمن الاعضي .الناشر : المجلس العلمي -الهند ط٢، (١٤٠٣هـ)،باب البيع بالثمن الى اجلين رقم الحديث (١٤٦٣٣) (١٣٨/٨).

(٣) مصنف بن ابي شيبه ، ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبه العبسي الكوفي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، الناشر : مكتبة الرشد ، الرياض. الطبعة الاولى ١٤٠٩ هـ ، باب الرجل يشتري المبيع فيقول ان كان بنسيئته فبكذا وان كان نقدا فبكذا (٣٠٧/٤).

- (٤) سنن النسائي: باب بيعتين في بيعة هو ان يقول ابيعك هذه السلعة بمائة درهم نقدا ويمتتين نسيئة. (٢٩٥/٧).
- (٥) ينظر : الفقه على المذاهب الاربعة عبد الرحمن بن محمد بن عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠ هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان. ط٢ - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م (٢/٢١٨) : صحيح فقه السنة (٤/٣٦٤).
- (٦) ينظر : الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز. د. عبد العظيم بدوي. الناشر دار ابن رجب. ط٣ (١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م) ص ٤١١.

المطلب الثالث

مزايا وسلبيات البيع بالتقسيط

ان بيع التقسيط مثله مثل اي انواع بيع اخرى يعتمد على العديد من المزايا والسلبيات^(١) وهي:

اولا : مزايا بيع التقسيط:

- ١- ان بيع التقسيط يحقق مصلحة تعود على كل من البائع والمشتري اذ تشمل مصلحة البائع في تيسير السبل وفتح الابواب لانفاق سلعته اما المشتري فتظهر مصلحته في حصوله على السلعة التي تمس حاجته اليها ولايمكث ثمنها في الحال.
- ٢- تقدم الشركات والمحلات التجارية تسهيلات لذوي الدخل المحدود من لاتسمح لهم امكانياتهم المادية من دفع اثمان السلع حالاً.
- ٣- ترغب المستهلك في الاقبال على التعامل مع الشركات والمؤسسات التجارية كما يعمل على ترويج السلع والبضائع كي لاتبقى مكدسة في مخازنهم.
- ٤- ارضاء الرغبة لدى الانسان في الحصول على الشيء الذي يريده دون انتظار والتعامل بالتقسيط يشجع المشتري على الاقدام على الشراء.

ثانيا : سلبيات البيع بالتقسيط:

- ١- وقوع مشكلات بين البائع والمشتري تنشأ في حالة عجز المشتري من سداد الاقساط كلياً او جزئياً.
- ٢- ان سهولة الحصول على السلعة قد تغري المشتري للاشراء لاسيما السلع قد لاتكون ضرورية مما يثقل كاهله بالدين وهذا يتنافى مع توجيهات الاسلام الى عدم التوسع في الاستهلاك وقوله تعالى (والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً)^(٢).
- ٣- ان هذا النوع من البيع يدفع التاجر الى رفع السلعة حتى يواجه احتمال اعسار المشتري وخاصة في وقت الانكماش الاقتصادي.

٤- ان البيع بالتقسيط يتضمن خطرا بالنسبة للبائع لالان المباع اي السلعة تنتقل ملكيتها الى المشتري ويصبح البائع دائنا للثمن وفي حين يكون المشتري له حق التصرف في السلعة.

(١) <https://modoo3.com>

(٢) سورة الفرقان: آية (٦٧).

المبحث الثاني : حكم البيع بالتقسيط في الفقه الاسلامي وضوابطه وادبه

المطلب الاول : حكم البيع بالتقسيط وصوره

المطلب الثاني : البيوع التي لايجوز فيها الاجل والتقسيط

المطلب الثالث : ضوابط وآداب البيع بالتقسيط

اولا : ضوابط البيع بالتقسيط

ثانيا : آداب البيع بالتقسيط

المطلب الاول

حكم البيع بالتقسيط وصوره

سوف نبين في هذا المطلب صور البيع بالتقسيط والحكم الفقهي لكل صورة

الصورة الاولى : بيع السلعة لأجال معلومة محدودة ، يقسط فيها الثمن اقساطا متعددة لكل قسط له اجر معلوم يدفعه المشتري^(١).

مثاله : ان يشتري سيارة بقيمة عشرة ملايين دينار اجلا مقسطة في كل شهر يدفع مليون دينار وبدون اي زيادة نظير التقسيط .

الحكم : فهذه الصورة جائزة بلا خلاف لانها من الديون الجائزة والاصل في جوازها الكتاب والسنة والآثار.

اما من الكتاب ففي قوله تعالى ((يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فأكتبوه))^(٢). (وقد اشتملت هذه الاية على احكام عظيمة جليلا المنفعة والمقدار انها تجوز جميع انواع المداينات من سلم وغيره لان الله اخبر عن المداينات التي عليها المؤمنون اخبار مقرر لها ذاكرا احكامها وذلك يدل على الجواز)^(٣).

(١) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ، أ.د عبد العزيز مبروك الاحمدي ، أ.د فيحان بن شالي المطيري ، الناشر ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م (٢١٩/١).

(٢) سورة البقرة الآية (٢٨٨)

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦) ، المحقق : عبد الرحمن بن معلى اللويحق. الناشر: مؤسسة الرسالة. ط١ ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م (١٨٨/١).

اما من السنة والآثار

فعن ام المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت : جائت بريرة فقالت ((اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فعينيني))^(١). فذكرت عائشة رضي الله عنها ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر النبي محمد صلى الله عليه وسلم على بريره.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون التمر السنتين والثلاث. فقال ((من اسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم))^(٢) وهذا ايضا يدل على جواز الاجال في البيع وقد نقل ابن قدامة والنووي عن ابن المنذر قوله (اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان السلم جائز ولان المثلن في البيع احد عوض العقد فاجاز ان يثبت في الذمة لان الناس في حاجة اليه)^(٣).

الصورة الثانية : (البيع اجلا وبالتقسيط الى اجلا معلومة مع زيادة في الثمن على السعر الحالي)^(٤).

مثاله : سيارة قيمتها نقدا عشرة ملايين دينار اراد رجل ان يشتريها بثمن مؤجل لمدة سنة باحد عشر مليون دينار ويشتريها باقساط معلومة تدفع لكل قسط مبلغا معيننا من المال فهنا يزيد في سعر السيارة مقابل الاجل.

(١) الموطأ ، مالك بن انس بن عامر الاصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) ، المحقق : محمد مصطفى الاعظمي. الناشر : مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان ، ابوظبي - الامارات ، ط١ ، ١٤٢٥هـ ، باب النهي عن بيعتين في بيعة ، رقم الحديث (٢٤٤٨) (١١٣٤/٥).

(٢) الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم من سننه وایامه. محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري (ت: ٢٥٦ هـ) ، المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة. ط ١٤٢٢ هـ . باب السلم في الوزن المعلوم ، رقم الحديث (٢٢٤٠) (٨٥/٣).

(٣) ينظر : المغني لابن قدامة (٢٠٧/٤).

(٤) الفقه الاسلامي وادلته. أ.د. وهبة بنت مصطفى الزحيلي . الناشر : دار الفكر سوريا – دمشق ، ط ٤ ، (دبت) ، (٣٧٦٣/٥).

الحكم : اختلف في حكم هذ الصورة على قولين :

القول الاول : القائلين بعدم الجواز وهم ابن عمر (رضي الله عنه) من الصحابة. والامام مالك والثوري وجماعة من الفقهاء الامصار^(١) وكذلك سماك وزين العابدين بن علي بن الحسين والناصر والمنصور بالله والهادوية والامام يحيى^(٢) والامام الالباني من المعاصرين^(٣).

استدل القائلون بعدم جواز بيع التقييط من كتاب الله ، استدلوا بقوله تعالى (واحل الله البيع وحرم الربا)^(٤) كما استدلوا بقوله تعالى (يا ايها الذين امنوا لاتاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم)^(٥) وفي الاية الاولى بانها تفيد البيوع التي يؤخذ فيها زيادة مقابل الاجل لدخولها في عموم كلمة الربا. اما الاية الثانية فقد جعلت الرضا شرطا لحل الكسب والربح في المبادلات التجارية والا كان ذلك كسب حرام واكلا لاموال الناس بالباطل لان عامل الرضا غير متوفر في البيع بالتقييط. لان البائع مضطر للاقدام عليه ترويجا.

(١) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ابو الوليد محمد بن احمد القرطبي الشهير بابن رشيد الحفيد (ت: ٥٩٥ هـ) ، الناشر : دار الحديث القاهرة (١٦٢/٣).

(٢) ينظر : نيل الاوطار ، محمد بن علي الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠ هـ) ، تحقيق : عصام الدين الصبايبي ، الناشر : دار الحديث – مصر ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ ، (١٨١/٥) ، احكام القرآن. احمد بن علي ابو بكر الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ) ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي. الناشر : دار الصحف في القاهرة (١٨٧/٢).

(٣) ينظر : سلسلة الاحاديث الصحيحة والشيء من فقهها وفوائدها ، محمد ناصر الدين الالباني (ت: ١٤٢٠ هـ) ، الناشر : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض ، ط ١ (٤٢٣/٥).

(٤) سورة البقرة : آية (٢٧٥).

(٥) سورة النساء : آية (٢٩).

السلعة والمشتري مضطرا له رغبة للحصول على السلعة^(١) . وقوله تعالى (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة)^(٢) ونضرا للتسهيل لا يكون مقابلة اي تعويض والا كان هذا التاجيل ليس من التساهل بحكم الزيادة المفروضة^(٣) . واستدلوا من السنة النبوية باحاديث عن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة واحدة))^(٤)

(قال سماك الرجل يبيع البيع فيقول هو بنساء بكذا و كذا وهو بنقد بكذا وكذا)^(٥) وقد علق الشوكاني على هذا الحديث بقوله ((يحرم بيع الشيء لاكثر من يومه لاجل النساء))^(٦) .

وكذلك عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا)^(٧) ، وقد قال صاحب الروضة الندية (فهذان الحديثان حديث ابي مسعود وحديث ابي هريرة رضي الله عنهما قد دلا على ان الزيادة لاجل النساء ممنوعة ولهذا قال فله اوكسهما او الربا)^(٨) (وبلغ الامام مالك رحمه الله ان القاسم بن محمد سئل رجل اشترى سلعة

(١) ينظر: صحيح فقه السنة (٤/٣٤٤)

(٢) سورة البقرة: آية (٢٨٠)

(٣) ينظر: صحيح فقه السنة (٤ / ٣٤٧)

(٤) مسند الامام احمد بن حنبل ، ابو عبد الله احمد بن حنبل الشيباني(ت:٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الارنؤوط الناشر: مؤسسه الرساله، ط١، باب مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رقم الحديث (٣٧٨٣) (٣٢٤/٦)، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، ابو بكر احمد بن عمرو المعروف البزار(ت:٢٩٢)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، الناشر: مكتبة العلوم والحكم -المدينة المنوره ط١، باب سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله رقم الحديث(٢٨٧)،(٣٨٤/٥) قال شعيب الارنؤوط صحيح لغيره.

(٥) مسند احمد بن حنبل ، باب مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رقم الحديث (٣٧٨٣) (٣٢٤/٦).

(٦) ينظر : نيل الاوطار (١٨١/٥).

(٧) مصنف بن ابي شيبة باب الرجل يشتري من الرجل فيقول ان كان بنسبته بكذا وان كان نقد فكذا رقم الحديث (٢٠٤٦١) (٣٨٧/٤).

(٨) الروضة الندية ، ابو الطيب محمد صديق خان (ت: ١٣٠٧هـ) ، تحقيق : علي بن حسن بن علي الحلبي ، الناشر : دار ابن القيم للنشر والتوزيع ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، (٣٨١/٢).

بعشر دنانير نقدا او بخمسة عشر دينار الى اجل فكره ذلك ونهى عنه^(١) وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة)^(٢) (وقد فسر هذا الحديث ان يقول بعثك هذا الثوب بعشرة نقدا او بعشرين نسيئة الى شهر فهو فاسد عند اكثر اهل العلم^(٣) واستدلوا ايضا بما اخرجه ابي داوود في سننه ان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال (نهى النبي محمد صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمر قبل ان تدرك)^(٤).

وقد قال الامام مالك (رحمه الله) ((في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار نقدا او بشاة موصوفة الى اجل. وقد وجب عليه البيع باحد الثمنين ان ذلك مكروه لاينبغي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة))^(٥).

وقالوا : وبيع التقسيط من بيع المضطر لانه لايقبل بزيادة لان المدة الى المضطر في الغالب ويؤيد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم (انما البيع عن تراض)^(٦) وهذا الحديث يفيد لابد من توفر عنصر الرضا. وعنصر الرضا غير متوفر في هذا البيع لان كلاهما البائع والمشتري يكون مضطرا وعليه فالبايع باجل والمشتري باجل مع الزيادة كلاهما مضطرا للبيع ولايصدق عليهما قوله سبحانه وتعالى (يا ايها الذين امنوا لاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم)^(٧).

(١) ينظر : الموطأ ، باب النهي عن بيعتين في بيعة ، رقم الحديث (٢٤٤٦) ، (٩٥٢/٤).

(٢) ينظر : سنن النسائي ، باب بيعتين في بيعة ، رقم الحديث (٤٦٣٢) قال الاباني حسن صحيح (٢٩٥/٧).

(٣) شرح السنة ، محيي السنة ، ابو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ) ، تحقيق : شعيب الارنؤوط ، الناشر : المكتب الاسلامي دمشق ، ط٢ ، (١٨٣/٨).

(٤) ينظر : سنن ابي داود ، باب بيع المضطر ، رقم الحديث (٣٣٨٢) حكم الالباني ضعيف (٢٥٥/٣).

(٥) ينظر : الموطأ ، باب النهي عن بيعتين في بيعة ، رقم الحديث (٢٤٤٨) (٩٥٨/٤) ، قال الالباني حسن صحيح.

(٦) سنن ابن ماجة ، ابن ماجة ابو عبد الله محمد بن عبد العزيز القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار احياء الكتب العربية ، باب بيع الخيار رقم الحديث (٢١٨٥) حكم الالباني صحيح (٧٣٧/٢).

(٧) سورة النساء آية (٢٩).

القول الثاني : القائلين بجواز البيع بالتقسيط وهم عبد الله بن عباس رضي الله عنه من الصحابة وزفر من فقهاء الامصار^(١) والشافعية وزيد بن علي والمؤيد بالله والجمهور^(٢) وطاووس والحكم وحماد والاوزاعي^(٣).

استدل القائلون بجواز البيع بالتقسيط مع الزيادة بالثمن بنظير الاجل من الكتاب والسنة والآثار.

اما من الكتاب فأستدلوا بقوله تعالى ((واحل الله البيع وحرم الربا))^(٤) وهو نص عام يشمل انواع البيع ويدل على انها حلال الا الانواع التي ورد بتحريمها فلم يرد بالنص بتحريم البيع بالتقسيط او صورته^(٥).

وقال تعالى ((يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه))^(٦) (وبيع السلعة بثمن مؤجل مع الزيادة مما تضمنه هذه الاية ، لانها من المداينات الجائزة فتكون مشروعة بنص الاية)^(٧) وقال ابو جعفر (يدخل في هذه الاية من الجواز كل ما جعل له اجل مسمى اي كانت اجالها معلومة بحد موقوف عليه)^(٨) وبيع التقسيط من المداينات الجائزة الداخلة في الاية المذكورة وهو جائز بالاجماع لعمل الامة به وهو مثل البيع في الاجل بالمعنى والحاجة اليه ماسة والزيادة في البيع الى اجل سببها تأخير تسليم المبلغ فرضي البائع بالتأخير مقابلة بالزيادة^(٩).

(١) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٦٢/٣).

(٢) ينظر : نيل الاوطار (١٨١/٥) ، فقه السنة ، سيد سابق (ت: ١٤٢٠هـ) ، الناشر ، دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م ، (٧٣/٣).

(٣) ينظر : شرح السنة (١٤٣/٨).

(٤) سورة البقرة : آية (٢٧٥).

(٥) ينظر : صحيح السنة (٣٤٨/٤).

(٦) سورة البقرة : آية (٢٨٨).

(٧) مجلة الاقتصاد الاسلامي. للشيخ عبد العزيز بن باز. العدد ١١ شوال ١٤٠٢هـ (٤٢/١).

(٨) جامع البيان في تاويل القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الامللي ابو جعفر الطبري (ت:

٣١٠هـ) ، المحقق : احمد محمد شاكر ، الناشر : مؤسسة الرسالة. ط ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م (٤٣/٦).

(٩) ينظر : ابحاث هيئة كبار العلماء المملكة العربية السعودية (٣٥٨/٤).

واستدلوا من السنة والآثار على جواز بيع التقسيط:

فقد ورد مايدل على جواز مشروعية هذا البيع من السنة من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفتد الابل ان ياخذ في قلاص الصدقة. فكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة)^(١) فهذا الحديث يدل على جواز الزيادة مقابل الاجل.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما (ان النبي محمد صلى الله عليه وسلم امر باخراج بني النضير من المدينة فجاءه اناس منهم فقالوا ان لنا ديونا لم تحل فقال ضعوا وتعجلوا)^(٢).

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنيتين والثلاث فقال (من اسلف في شيء ففي كيل معلوم الى اجل معلوم)^(٣) ولم يشترط النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون الاجل بنفس سعر الوقت الحاضر.

وعن عكرمة بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال (لابأس ان يقول للسلعة : هي بنقد بكذا وبنسيئة بكذا ولكن لايفترقان الا عن رضا)^(٤).

(١) ينظر : سنن ابي داود ، باب الرخصة في ذلك ، رقم الحديث (٣٣٥٧) ، قال المحقق شعيب الارنؤوط حديث حسن (٢٤٤/٥).

- (٢) سنن الدارقطني ، ابو الحسن علي ابن عمر الغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) ، المحقق : السيد عبد الله هاشم يمانى المدني ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، كتاب البيوع ، رقم الحديث (٢٩٨٠)(٤٦٥/٣).
- (٣) ينظر : صحيح البخاري ، باب السلم في الوزن. معلوم ، رقم الحديث (٢٢٤٠) ، (٨٥/٣). صحيح مسلم ، باب السلم ، رقم الحديث (١٦٠٤) (١٢٢٦/٣).
- (٤) ينظر : مصنف بن ابي شيبة (٣٠٧/٤).

وقال صاحب بدائع الصنائع ((والثمن قد يزداد بمكان الاجل))^(١) وذلك اذا كان الثمن مؤجلا وزاد البائع فيه من اجل التاجيل جاز للاجل حصة من الثمن^(٢) عن طاوس عن عبد الرحمن بن عمر الاوزاعي عن عطاء ، قال (لا باس ان يقول هذا الثواب بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا ويذهب به على احدهما)^(٣) وقد جعل للزمان مقدارا من الثمن بدلا منه في الموضوعين جميعا وذلك انه لما زاد في الازمان زاد له عرضه ثمنا وهنا لما حط عنه الزمان حط عنه في مقابلة ثمنه وهذا تفصيل الحديث ضعوا وتعجلوا^(٤). وقد سئل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل عنده فرس شراه بمائة وثمانين درهما فطلبه منه انسان بثلاث مائة درهم الى مدة ثلاث شهور فهل يحل ذلك فاجاب الحمد لله ان كان الذي يشتريه ينتفع به او يتجربه فلا باس ببيعة الى اجل لكن المحتاج لا يربح عليه الا الربح المعتاد لا يزيد عليه الا لاجل ضرورته^(٥)

ولقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء في السعودية عن حكم البيع بالتقسيط فاجابت اذا اشترى شخص من اخر سيارة لاجل بئمن اكبر من ما تباع به نقدا عاجلا وهو بيع صحيح وليس فيه اي ربا وهو عقد بيع صحيح وجائز^(٦).

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) ، الناشر ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، (٢٢٤/٥).

(٢) ينظر : فقه السنة (٧٣/٣).

(٣) ينظر : مصنف بن ابي شيبة ، باب الرجل يشتري من الرجل البيع فيقول ان كان بنسيئة بكذا وان كان نقدا فبكذا رقم الحديث (٢٤٥٩) (٣٠٧/٤).

(٤) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٦٢/٣).

(٥) ينظر : كتب ورسائل وفتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية ، احمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني ابو العباس (ت: ٧٢٨هـ) ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، الناشر : مكتبة ابن تيمية (٥٠١/٢٩).

(٦) ينظر : فتاوي اللجنة الدائمة (١٥١/١٣).

الترجيح:

بعد ان عرضنا الاقوال من اجاز بيع التقسط من الفقهاء ومن قالوا بعدم جوازه لابد لنا ان نرجح ما رأيناه صحيح نظريا الى الادلة التي ساقها كل فريق. وقد رأينا ان الصحيح في حكم البيع في التقسيط هو ما ذهب اليه جمهور من جواز هذا البيع نظرا الى حجية الادلة التي ساقوها وما الاحاديث التي وردت بصيغة بيعتين في بيعة قد فسرها بعض اهل العلم هو ان يقول البائع ابيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين ولا يفارقه على احد البيعين فاذا فارقه على احدهما فلا باس (١)

الصورة الثالثة : بيع سلعة مؤجلة مع الزيادة على الثمن الحالي ومقسطه الى اجال معلومة فاذا تاخر من تسديد اجل من هذه الاجال زيد عليها الثمن بسبب التاخر عن التسديد هذه الاجال .

مثاله: ان يشتري سيارة بقيمة عشرة ملايين دينار مقسطة لمدة عشرة اشهر في كل شهر يدفع مليون دينار فاذا تاخر عن دفع القسط لشهر من الاشهر يزيد عليها الثمن بسبب التاخير فيصبح المليون مليون وربع وذلك بسبب تاخير دفع القسط في وقته المحدد.

حكمه : هذه الصورة محرمة والأصلي في تحريمها الكتاب والسنة والاثار.

اما من الكتاب :

اذا كان الثمن يزيد بتأخر دفع القسط عن مواعده المحدد له بنسبة معينة فذلك لايجوز باجماع المسلمين. لانه ينطبق عليه ربا الجاهلية الذي نزل فيه القرآن الكريم بتحريمه وهو قول اقدم لمن عنده دين عند حلول ذلك الدين اما ان تعطي واما ان تربى اي يزيد (٢).

(١) ينظر: الجامع الكبير سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سعّودة بن موسى بن الضحاك الترمذي ، ابو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) ، المحقق : بشار عواد معروف ، الناشر : دار الغرب الاسلامي – بيروت ١٩٩٨م ، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة (٢/٥٢٤) ، الفقه على المذاهب الاربعة (٢/٢١٨).

(٢) ينظر : مجلة البحوث الاسلامية ، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة في ادارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد ، المؤلف : الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد.(٦/٢٧٠).

قال تعالى (واحل الله البيع وحرم الربا)^(١) قال مقاتل في تفسير هذه الاية الربا المقصود بهذه الاية بقوله (فكان الرجل اذا حل ماله فطلبه . فيقول المطلوب زدني في الاجل وازيدك على مالك)^(٢).

قال تعالى (يا ايها الذينة امنوا اتقوا الله وذرّوا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين)^(٣) قال مجاهد في تفسيره لهذه الاية بقوله (يكون للرجل على الرجل الدين فيقول : لك زيادة كذا وكذا وتؤخر عني)^(٤) قال تعالى (الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون)^(٥) .

قال قتادة في قوله تعالى (لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس) قال (هو التخبل الذي يتخبله الشيطان من الجنون)^(٦) .

وقال الربيع (يبعثون يوم القيامة وبهم خبال من الشيطان)^(٧) .

واما من السنة والاثار:

فقد وردت ادلة تفيد بتحريم هذه الصورة فعن اسامة ابن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (انما الربا في النسيئة)^(٨) .

(١)سورة البقرة : اية (٢٧٥)

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان . ابو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الازدي بالولاء البلخي (ت: ١٥٠)، الناشر : دار الكتب العلمية-لبنان-بيروت ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م ط١(١٤٨/١).

(٣)سورة البقرة :اية (٢٧٨)

(٤) تفسير مجاهد ، ابو الحجاج مجاهد ابن جبر التابعي المكي القريشي المخزومي(ت : ١٠٤ هـ) ، المحقق : الدكتور محمد بن عبد السلام ابو النيل ، الناشر : دار الفكر الاسلامي الحديثة - مصر ، ط١ ، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م (٢٤٥/١).

(٥)سورة البقرة : اية (٢٧٥)

(٦) ينظر:جامع البيان في تويل القران(١٠/٦)

(٧) ينظر:جامع البيان في تويل القران(١٠/٦)

(٨)صحيح مسلم ، باب بيع الطعام مثلا بمثل ، رقم الحديث (١٥٩٦) (١٢١٨/٣)، مسند ابى داود الطيالسي ،ابو داود سليمان بن الجارود الطيالسي البصري (ت:٢٠٤هـ)، المحقق : الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي ، الناشر دار هجر -مصر ، ط١ ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، باب اسامة بن زيد رحمه الله ، حديث رقم (١٦/٢)

وعنه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا ربا الا في الدين او النسيفة)^(١)

(فهذه الزيادة التي حصلت انما هي من ربا النسيفة فهو الدرهم بالدرهمين الى اجل وهو المعهود من ربا الجاهلية والذي قد اجمع على تحريمه جميع الامة)^(٢)

وعن سليمان ابن عمرو عن ابيه قال :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع (الا ان كل ربا الجاهلية موضوع لكم رؤوس اموالكم تضلمون ولا تضلمون)^(٣)

(والربا على ضربين ربا الفضل و ربا النسيفة واجمع اهل العلم على تحريمها)^(٤)

فهذه الصورة من البيع بالاجل او بالتقسيت محرمة بالاجماع لانها من الربا المحرم بالكتاب والسنة والاجماع لا يصح شرعا التعامل بها لعموم الادلة .

الصورة الرابعة : ان تشتري السلعة من لا يملكها وانما يدفع ثمنها الى مالكةا نيابة عنك على ان تسدد المبلغ له مقسطاً مع الزيادة .

مثاله : ان تذهب الى المعرض لشراء سيارة بقيمة عشرة ملايين دينار مقسطا فيرض المعرض بيع السيارة بالتقسيت وانه لا بد من الشراء بالنقد فتلتجئ الى البنك فيشترىها البنك لك نقدا من المعرض بقيمة عشرة ملايين دينار على ان تسدد البنك اثنا عشر مليون دينار مقسطا الى اجل معلومة.

(١) مسند ابي الجعد ، علي ابن الجعد ابن عبيد الجوهري البغدادي (ت: ٢٣٠هـ) تحقيق : عامر احمد حيدر ، الناشر : مؤسسة نادر – بيروت ، ط ١ ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، باب عمرو ابن دينار ، رقم الحديث (١٦٤٨) (٢٤٩/١) ، مسند الامام احمد ، باب حديث اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث (٢١٨١٧) ، قال شعيب الارنؤوط اسناده صحيح على شرط الشيخين (١٤٤/٣٦).

(٢) كتاب الحاوي الكبير ، ابو الحسن علي بن محمد الحسني البغدادي ، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) ، الناشر : دار الفكر – بيروت . (د ، ت) (د ، ط) (١٣٩/٥).

(٣) سنن ابي داود ، باب في وضع الربا رقم الحديث (٣٣٣٤) حكم الالباني صحيح (٢٢٣٥) . السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ، ابو بكر احمد ابن الحسين بن علي البهقي (ت: ٤٥٨هـ) الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكاتنة في الهند ببلدة حيدر اباد ، ط ١ – ١٣٤٤هـ ، باب تحريم الربا رقم الحديث (٤٠٨٥) (٢٧٥/٥).

(٤) ينظر : المعني لابن قدامة (٣/٤).

حكمه : فهذه الصورة من البيع غير جائزة لانه من بيع مالايملك . فعن حكيم ابن حزام رضي الله عنه قال : اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ياتيني رجل يسألني من البيع ماليس عندي ، ابتاع له من السوق ثم ابيعه ؟ قال الرسول صلى الله عليه وسلم (لاتبع ماليس عندك)^(١) . اي لاتبع ماليس في ملكك^(٢) (فهذا اشترط على كون المبيع مملوكا لبايعه)^(٣) وانه لايجوز للمصرف بيع المعدن الا بعد تملكه اذ ان اشترط كون البائع مالكا للسلعة المباعه من شروط صحة البيع باتفاق الفقهاء^(٤) .

وفي تعليق هذا الحديث قال المتيوي واشهب قالا . لانه اذا اشترى ماليس عنده فكانه اي المشتري قال لمن لايملك السلعة خذ هذه الدراهم واشترى بها كذا وكذا وعلى ان لك ما فضل – اي مازاد من الدراهم للذي لايملك السلعة . وما نقص من الدراهم على المشتري وفي هذا غرر^(٥) .

(١) ينظر : سنن ابي داود ، باب في الرجل يبيع ماليس عنده ، رقم الحديث (٣٥٠٣) (٣٠٢/٣): كتاب الفوائد ابو بكر محمد بن عبد الله البغدادي الشافعي البزار (ت: ٣٥٤هـ) ، المحقق : حلمي كامل اسعد هادي الناشر : دار ابن الجوزي – السعودية – الرياض ، ط ١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، باب في شهادة الرجل الواحد على رواية الهلال ، رقم الحديث (٢٣٦) (٢٤٣/١) : المعجم الكبير ، سليمان بن احمد بن ايوب ، ابو القاسم الطبراني (ت:

٣٦٠هـ) ، المحقق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، الناشر : مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، ط٢ ، (د ، ت) ، باب يوسف ابن ماهك عن حكيم ابن حزام ، رقم الحديث (٣٠٩٨) (١٩٤/٣) قال الالباني صحيح.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، شمس الدين ابي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، (ت: ٧٧٤هـ) ، المحقق : عبد المنعم خليل ابراهيم . الناشر : دار الكتب العلمية . ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م بيروت - لبنان (٨٣/٢).

(٣) المبدع في شرح المقنع ، ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، ابو اسحاق يرهان الدين ، (ت: ٨٨٤هـ) الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان (٨٣/٢).

(٤) ينظر : مجلة البحوث الاسلامية (٢٥٤/٧٣).

(٥) ينظر : شرح زروق على متن الرسالة ، لابن ابي زيد القرويني ، شهاب الدين ابو العباس احمد بن احمد بن عيسى البرنس الفاسي ، المعروف بزروق (ت: ٨٩٩هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط١ ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م ، (٧٦٢/٢).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لايحل سلف وبيع ولاشرطان في بيع ولاربح مالم يضمن ، ولابيع ماليس عندك)^(١).

واستنادا على هذه الاحاديث فانه لاتجوز هذه الصورة من البيع بالتقسيط لانها من البيع مالايمك وكذلك (ان يقول هذا الدار بكذا على ان اشتريتها لك من صاحبها)^(٢) فهذا كله غير جائز. وانه لا بد ان تدخل السيارة في حيازة البنك ثم تشتريها من البنك بالتقسيط.

س/ يطلب مني بعض الاشخاص اعطائهم سيارات بطريقة التقسيط وفي حالة طلب الاشخاص تكون السيارات غير متوفرة لدي لكن اتفق معهم على القيمة وعند ذلك اقوم بشراء السيارات واحضارها للمشتري افيدونا على صحة هذا البيع والشراء من عدمه اثابكم الله.

ج/ اذا كان الواقع على ما ذكرت انك تتفق مع طالب بيع السيارة عليه بالتقسيط على تحديد قيمتها ويعطيك المواصفات لتحضرها له بعد. حرام ذلك لانه بيع ماليس عندك^(٣).

الصورة الخامسة : ان تشتري السلعة اجل او مقسطا وبييعها لصاحبها بنفس الوقت بثمن اقل نقدا^(٤).

مثاله : ان تشتري سيارة من تاجر بقيمة عشرة ملايين دينار اجل ومقسطا ثم يبييعها بنفس الوقت على التاجر بقيمة تسع ملايين دينار نقدا والغرض من هذه المعاملة هو الحصول على المال.

حكمه : هذه الصورة محرمة وغير جائزة لورود نصوص في تحريمها وهي الصورة المعروفة عند الفقهاء باسم بيع العينة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إذا تبايعتم بالعينة واتخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم)^(٥).

(١) مسند احمد ، باب مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما رقم الحديث (٦٦٧١) (٢٥٣/١١).

(٢) البحوث العلمية ، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، اصدر سنة ١٤٢٢ هـ ، (١٩٢/٥).

(٣) ينظر : فتاوي اللجنة الدائمة المجموعة الاولى (٢٤٥/١٣).

(٤) الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز . د. عبد العظيم بدوي الناشر : دار ابن رجب ، ط ٣ ، ١٤١٣ هـ - ٢٠١٠ م ، ص ٤١١.

(٥) سنن ابي داود باب في النهي عن العينة . رقم الحديث (٣٤٦٢) قال الشيخ الالباني صحيح ، (٣٧٤/٣)

قال الرافعي (وبيع العينة هو ان يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه الى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقدا اقل من ذلك القدر)^(١) وذكر عند محمد العينة فقال : نبئت ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول (دراهم بدراهم وبينهما جريرة)^(٢).

وعن ابو مصعب قال حدثنا مالك (انه بلغه ان رجلا قال لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك الى اجل فسئل عن ذلك عبد الله بن عمرو فكرهه ونهى عنه)^(٣).

(اذا اشترى سيارة مثلا من شخص لاجل ان يردها عليه بثمن عاجل اقل مما اشترى بها فذلك بيع نقد بنقد مع التفاضل وهو الربا الذي حرمه الله تعالى)^(٤) فان كان الشخص محتاجا الى الدراهم فاشترى السلعة ليبيعهها في الحال وياخذ ثمنها فهذا مكروه اظهر قول العلماء^(٥).

عن مسروق انه قال (العينة حرام)^(٦) . وعن ابن سيرين (انه كره العينة)^(٧).

وجاء كتاب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد (انه من قبلك عن العينة فانها اخت الربا)^(٨).
(فاذا ما اشترى شخص سلعة من اخر بثمن في الذمة ثم يبيعهها عليه بثمن اقل ينقده اياه فهذا ممنوع شرعا لما فيه من الحيلة على الربا وهو العينة)^(٩).

ويثبت من خلال الادلة انه لايجوز شراء سلعة مانسيئة ويعود ليبيعهها لصاحبها بنفس الوقت بثمن اقل نقدا لان المشتري لايقصد السلعة وانما يقصد الثمن.

(١) عون المعبود شرح سنن ابي داوود ومعه حاشية ابن القيم ، محمد اشرف بن امير بن علي ، ابو عبد الرحمن اشرف الحق الصديقي ، العظيم ابادي (ت: ١٣٢٩ هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، ط٢ ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م (٢٤٢/٩).

(٢) ينظر : مصنف بن ابي شيبة باب من كره العينة ، رقم الحديث (٢٠١٥٧) (٢٨٢/٤).

(٣) موطأ الامام مالك ، باب النهي عن بيعتين في بيعة ، رقم الحديث (٢٦٣٩) (٣٦٩/٢).

(٤) فتاوي اللجنة الدائمة المجموعة الاولى (١٥٢/١٣).

(٥) ينظر : كتب ورسائل وفتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية (٥٠١/٢٩).

(٦) مصنف بن ابي شيبة ، باب من كره العينة (٢٠١٥٤) (٢٨٢/٤).

(٧) مصنف بن ابي شيبة ، باب من كره العينة (٢٠١٥٩) (٢٨٢/٤).

(٨) مصنف بن ابي شيبة ، باب من كره العينة (٢٠١٥٨) (٢٨٣/٤).

(٩) ينظر : عون المعبود وحاشية ابن القيم (٢٤٢/٩) . مجلة البحوث الاسلامية (٥٣/٧).

المطلب الثاني

البيوع التي لا يجوز فيها الاجل او التقسيط

حدد الفقهاء بيوعا لا يجوز فيها الاجل لورود الادلة الشرعية التي تمنع الاجل في تلك البيوع وهذه البيوع هي :

الاصناف الستة وما يجري مجراها:

اي البيوع الربوية اخذا من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد)^(١).

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والورق بالورق مثلا بمثل يدا بيد من زاد او ازداد فقد ربي)^(٢).

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق ديناً)^(٣).

وعن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الدينار بالدينار لافضل بينهما والدرهم بالدرهم لافضل بينهما)^(٤).

(١) صحيح مسلم ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ، رقم الحديث (١٥٨٧) (١٢١١/٣).

(٢) مسند الامام احمد ، باب مسند ابي هريرة رضي الله عنه ، رقم الحديث (٩٦٣٩) قال شعيب الارنؤوط اسناده صحيح على شرط الشيخين (٤٣٧/٢).

(٣) صحيح البخاري ، باب بيع الورق بالذهب نسيئة ، رقم الحديث (٢١٨٠) (١٣٩/٨).

(٤) صحيح مسلم ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ، رقم (١٥٨٨) (١٢١٢/٣).

وجه الدلالة : ان هذه الاصناف الستة ومايجري مجراها من الاوراق النقدية لايجوز فيها الاجل^(١). فلا يصح بيع صنف منها بعبضه بعبض او بصنف اخر مع الاجل. فلا يصح بيع الذهب بالذهب الى اجل او الفضة بفضة الى اجل او التمر بالتمر الى اجر او ذهب بالذهب الى اجل او هكذا كل جنس بجنسه او بغير جنسه او ما يجري مجراها من الاوراق المالية.

اذا كان هناك نوع واحد مثلا دولارات بدولارات او دنانير بدنانير فلا بد من التقابض بالمجلس و التماثل. واذا كانت مختلفة مثلا دولارات بدنانير جاز التفاضل ولا بد من التقابض في المجلس ولايجوز نسيئة^(٢).

وقال ابن حزم الاندلسي الضاهري (اتفقوا ان بيع الذهب بالذهب بين المسلمين نسيئة حرام وان بيع الفضة بالفضة نسيئة حرام)^(٣). وقال ابو الحسن السغدي الحنفي (ولاتجوز النسيئة في الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة)^(٤).

عن ابي سعيد الخدري (رضي الله عنه) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لاتبيعوا الذهب بالذهب الا مثل بمثل ولا تشفوا بعضهما على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا المثل بالمثل ولا تشفوا بعضهما على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز)^(٥).

(١) ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة (١٦٠/٣).

(٢) ينظر : مجموع فتاوي العلامة عبد العزيز ابن باز (رحمه الله) ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ) اشرف على جمعه وطبعه محمد بن سعد الشويعر (١٧٢/١٩).

(٣) مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الضاهري (ت: ٤٥٦هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت (٨٤/١).

(٤) النتف في الفتاوي ، ابو الحسن علي ابن الحسين بن محمد السغدني الحنفي (ت: ٤٦١هـ) ، المحقق : المحامي الدكتور صلح الدين الناهي ، الناشر : دار الفرقان مؤسسة الرسالة - عمان - الاردن ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، (٤٩٢/١).

(٥) صحيح البخاري ، باب بيع الورق بالذهب ، رقم الحديث (٢١٧٧) (٧٥/٢) : صحيح مسلم ، باب الربا ، رقم الحديث (١٥٨٤) (١٢٠٨/٣).

(لا تشفوا بعضها على بعض اي لا تفضلوا بعضها على بعض)^(١) فلا يجوز تفضيل بعضها على بعض اذا اتحد الجنس مثل ذهب ب ذهب او فضة بفضة او تمر بتمر فيجب فيها التساوي وان كان احدهما ذا نوعية جيدة ولاخر رديئة ودليل ذلك ممن رواه ابي هريرة (رضي الله عنه) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجل على خبير فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اكل تمر خبير هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا بصاعين والصاعين بالثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتفعل بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيباً)^(٢)

(فاجمع المسلمون على انه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا او الورق بالورق تبرها ومضروبها وحليها الا مثلا بمثل وزن بوزن يدا بيد وانه لا يباع شيء منها غائب بناجز فقد حرم في هذا الجنس من طريقتين الزيادة والنسأ جميعاً)^(٣).

فما دام الجنس واحد فلا بد من التساوي والتقابض في المجلس فلم يختلفوا في هذا الاصناف الا في البر والشعير.

فأن مالكا واهل المدينة والاوزاعي جعلوا البر والشعير صنفا واحدا فقالوا : لايجوز ان يباع الشعير الا مثلا بمثل.

(١) عمدة الاحكام من كلام خير الانام صلى الله عليه وسلم ، عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الجماعلي
الدمشقي الحنبلي (ت: ٦٠٠هـ) ، تحقيق محمود الارنؤوط ، الناشر: دار الثقافة العربية - دمشق ط ٢ ، ١٤٠٨ هـ -
١٩٨٨ م . (١٨٦/١).

(٢) صحيح البخاري ، اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه ، رقم الحديث (٢٢٠١)(٧٨/٣): السنن المؤثرة للشافعي
اسماعيل ابن يحيى ابن اسماعيل ابو ابراهيم المزني (ت: ٢٦٤هـ) ، المحقق : د. عبد المعطي امين قلنجي
الناشر: دار المعرفة- بيروت ط ١، ١٤٠٦ هـ . باب في البيوع رقم الحديث (٢١٢)(٢٥٧/١).

(٣) اختلف الأئمة والعلماء يحيى بن محمد بن هبيرة الذهبي الشيباني (ت: ٥٦٠هـ). المحقق : السيد يوسف احمد
، الناشر : دار الكتب العلمية لبنان - بيروت ، الطبعة الاولى (١٤٣٢هـ-٢٠١٢م)(٣٥٨/١)

وقال سفيان واهل العراق البر والشعير مختلفان لا باس ان يباع احدهما بالآخر متفاضلا يد بيد
ولا يجوز نسيئة وكذلك قال ابو حنيفة والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وهو مذهب الصحابي
عبادة بن الصامت^(١).

اما اذا لم يكونا من جنس واحد كان يكون ذهب بفضة او تمر بملح جاز التفاضل بشرط التقابض
في المجلس ويحرم الاجل وذلك مما اثر عن ابي الاشعث والصنعائي ان عبادة بن الصامت
(رضي الله عنه) قام خطيبا فقال (ايها الناس انكم قد احدثكم بيوعا لا ندرى ما هي ؟ الا وان
الذهب بالذهب مثلا بمثل تبره عينة الا وان الفضة مثلا بمثل تبرها وعينها ، فلا بأس ببيع الذهب
بالفضة والفضة اكثرهما يدا بيد ولا يصح نسيئه ، الا وان البر بالبر يدا بيد مدا بمد ، الا وان
الشعير بالشعير مدا بمد يدا بيد ولا باس ببيع الشعير بالحنطة والشعير اكثرهما يدا بيد ولا يصلح
نسيئه ، الا وان التمر مديا بمدى حتى ذكر الملح مثلا بمثل)^(٢).

وعلى هذه الادلة اتفق الأئمة والعلماء على انه يجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر متفاضلين يدا
بيد ولا يجوز ان يتفرقا في المجلس قبل القبض^(٣).

(واتفقوا على ان بيع الحنطة بالذهب والفضة جائز نساء)^(٤). لعدم ورود النص بتحريم الاجال فيها.

(١) ينظر : اختلاف الفقهاء ، ابو عبد الله محمد بن نصر بن الحاج المروزي (ت: ٢٩٤هـ) ، المحقق : الدكتور محمد طاهر حكيم ، الناشر : اضواء السلف – الرياض ، ط١ ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م (١/٥٢٦).

(٢) تهذيب الاثار وتفصيل الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاخبار . محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ). المحقق : محمود شاكر ، الناشر : مطبعة المدني – القاهرة (٢/٧٤٦).

(٣) ينظر : اختلاف الأئمة والعلماء (١/٣٥٨).

(٤) ينظر : اختلاف الأئمة والعلماء (١/٣٥٩).

المطلب الثالث

ضوابط وآداب البيع بالتقسط

عندما توصلنا الى بيان حكم كل صورة من صور البيع بالتقسيط مايجوز من تلك الصور وما لايجوز فلا بد لنا من بيان ضوابط وآداب ما يجوز من تلك الصور.

اولا : ضوابط البيع بالتقسيط.

١- ان لا يكون المبيع ذهباً او فضة او اي صنف من الاصناف الستة^(١). او ما يجري مجراها لانها من البيوع الربوية المحرمة كما اسلفنا .

٢- ان يكون المبيع مملوكاً للبائع لانه اذا لم يكن مملوكاً للبائع فهذا البيع غير جائز لانه من البيع ما لا يملك^(٢). كما اسلفنا على عدم جوازه.

٣- لا يشترط البائع على المشتري زيادة في حال التأخر عن السداد لان هذه الزيادة من الربا^(٣). المحرم بالكتاب والسنة والاجماع .

٤- حزم العاقدان بالنقد او التاجيل فان لم يجزم بنوع البيع هل هو بالنقد او بالاجل مع الزيادة فهو غير جائز شرعا بسبب الجهالة في الثمن^(٤).

٥- لا يجوز شرعا في بيع التقسيط مع الزيادة في الثمن التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن بل يجب ان ترتبط سوية . كان يقول في العقد السلعة مؤجلة بعشرة ملايين دينار مع الزيادة بسبب التأجيل قدرها مليونين دينار فهذا غير جائز بل يجمعها سوية فيقول السلعة مؤجلة قدرها اثنا عشر مليون دينار^(٥).

(١) ينظر : فتاوي اللجنة الدائمة (١٦٠/١٣).

(٢) ينظر : المبدع في شرح المقنع (٨٣/٢).

(٣) ينظر : مجلة البحوث الاسلامية (٢٧٠/٦).

(٤) ينظر : شرح السنة (١٢٣/٨) ، الفقه الاسلامي وادلته (٥١٧٢/٧).

(٥) ينظر : الفقه الاسلامي وادلته للزحيلي (٥١٧٢/٧).

٦- عدم التوسع في هذه المعاملة سواء من البائع او من المشتري الا اذا كان المشتري قادرا على تسديد الاقساط في مواعيدها المحددة لقوله صلى الله عليه وسلم (من اخذ اموال الناس يريد ادائها ادى الله عنه ومن اخذ يريد اتلافها اتلفه الله)^(١).

٧- ان لا يكون في الزيادة غبن فاحش بل يجب عليه الاقتصاد فيما يتحقق له الربح الميسر له وان لا يستغل ظروف المشتري الحرجة ليبيع له بأضعاف مضاعفة لان هذا من الجشع والطمع والاضرار بالناس واكل اموالهم بالباطل^(٢).

٨- ان يكون ذو حاجة شديدة عند المعاملة بالتقسيط بحيث لا يكون عنده ما يكفيه من النقود ليشتري السلعة ، اما اذا كان ميسرا وعنده اموال تكفيه فاننا ننصحه بعدم الالتجاء الى التقسيط.

٩- ان تكون المدة معلومة في تسديد الاقساط . لان الجهل بالمدة يؤدي الى النزاع بين كل من البائع والمشتري ولقوله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم)^(٣).

ثانيا : آداب البيع بالتقسيط :

١- ان يكون كلا من البائع والمشتري حسن القضاء . وذلك بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن القضاء ، عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل فجائه يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا له الا سنا فوقها فقال اعطوه فقال اوفيتني اوفى الله بك قال النبي محمد صلى الله عليه وسلم (ان خياركم احسنكم قضاء)^(٤).

(١) صحيح البخاري ، باب من اخذ اموال الناس يريد ادائها او اتلافها ، رقم الحديث (٢٣٨٧) (١٥٢/٣).

(٢) ينظر : مجمع الفتاوي (٤٦٩/٢٩).

(٣) المسند . ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، باب من كتاب البيوع (١٣٩/١) : صحيح البخاري ، باب السلم في وزن معلوم ، رقم الحديث (٢٢٤٠) (٨٥/٣).

(٤) صحيح البخاري . باب حسن القضاء ، رقم الحديث (٢٣٩٣) (١٣٠/٣).

٢- الرفق بالمؤسر وانظار المعسر والتجاوز عنه . لحديث ابي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم قال (كان تاجر يداين الناس فأذا رأى معسرا قال لفتيانه تجاوزا عنه لعل الله يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه)^(١).

٣- التصدق والتخفيف لصاحب الحاجة وذلك لتكفير الاثام مما حصل من اللغو وكثرة الحلف ، عن قيس ابن ابي غرزة (رضي الله عنه) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يامعشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة)^(٢).

٤- ان يتحلى كل من البائع والمشتري بالسهولة والسماحة والتجاوز لصاحبه عن جابر ابن عبد الله (رضي الله عنهما) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى)^(٣).

٥- تجنب الغش ، والتزام الصدق والنصح في البيع ، عن حكيم ابن حزام (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما)^(٤).

(١) صحيح البخاري . باب من نظر معسرا ، رقم الحديث (٢٠٧٨) (٧٥/٣).

(٢) سنن ابي داوود . باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو ، رقم الحديث (٣٣٢٦) (٢٤٢/٣) ، حكم الالباني صحيح.

(٣) صحيح البخاري . باب السهولة والسماحة في البيع والشراء ، رقم الحديث (٢٠٧٦) (٥٧/٣).

(٤) صحيح البخاري . باب يبين البيعان ولم يكتما ونصحا ، رقم الحديث (٢٠٧٩) (٥٨/٣).

الخاتمة

بعد هذه الرحلة العلمية المباركة والتي عشناها في رحاب هذا الموضوع (حكم البيع بالتقسيط في الفقه الاسلامي) كان لا بد لنا ان نذكر بعض النتائج التي توصلنا اليها خلال هذا البحث وهو على النحو التالي.

١- ان مصطلح البيع بالتقسيط لم يكن معروفا عند علماء الحديث والفقه الاسلامي القدامى الى ان اصوله ومضانه متوفرة في كتب الحديث والفقه وشاهدة عليه.

٢- ان البيع بالتقسيط جائز وان فتاوى واقوال جل العلماء القدامى والمعاصرين جاءت تعلن القول بصحة بيع التقسيط.

٣- ان البيوع المذكورة الباطلة والفاصلة عند جمهور العلماء علة بطلانها او فسادها كونها ذريعة الى الربا المحرم او لكونها ما لا يملك السلعة عند العقد او كون الثمن مجهولا بسبب الغرر في البيع.

المصادر

- القرآن الكريم

- ١- ابحاث هيئة كبار العلماء ، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.
- ٢- احكام القرآن. احمد بن علي ابو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي. الناشر : دار الصحف في القاهرة.
- ٣- اختلف الائمة والعلماء يحيى بن محمد بن هبيرة الذهبي الشيباني (ت: ٥٦٠هـ). المحقق : السيد يوسف احمد ، الناشر : دار الكتب العلمية لبنان -بيروت ، الطبعة الاولى (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢).
- ٤- اختلاف الفقهاء ، ابو عبد الله محمد بن نصر بن الحاج المروزي (ت: ٢٩٤هـ) ، المحقق : الدكتور محمد طاهر حكيم ، الناشر : اضواء السلف - الرياض ، ط١ ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٥- البحوث العلمية ، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، اصدر سنة ١٤٢٢هـ.
- ٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ابو الوليد محمد بن احمد القرطبي الشهير بابن رشيد الحفيد (ت: ٥٩٤هـ) ، الناشر : دار الحديث القاهرة.
- ٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) ، الناشر ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- ٨- تاج العروس من جوامع القاموس . محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت: ١٢٠٥هـ) ، الناشر دار الهداية.
- ٩- التعريفات . علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ). ضبطه وصححه جماعة من العلماء باشراف الناشر : دار الكتب العلمية : بيروت لبنان. ط١-١٤١٣هـ-١٩٨٣م.
- ١٠- تفسير مجاهد ، ابو الحجاج مجاهد ابن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي(ت : ١٠٤هـ) ، المحقق : الدكتور محمد بن عبد السلام ابو النيل ، الناشر : دار الفكر الاسلامي الحديثة ، مصر ، ط١ ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- ١١- تفسير مقاتل بن سليمان ابو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الازدي بالولاء البلخي (ت: ١٥٠هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية-لبنان -بيروت ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م. ط١.
- ١٢- تهذيب الاثار وتفصيل الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاخبار . محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ). المحقق : محمود شاكر ، الناشر : مطبعة المدني - القاهرة.
- ١٣- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦) ، المحقق : عبد الرحمن بن معلى اللويحق. الناشر: مؤسسة الرسالة. ط١ ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م
- ١٤- جامع البيان في تاويل القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الاملي ابو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ) ، المحقق : احمد محمد شاكر ، الناشر : مؤسسة الرسالة. ط١ ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٥- الجامع الكبير سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سعودة بن موسى بن الضحاك الترمذي ، ابو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) ، المحقق : بشار عواد معروف ، الناشر : دار الغرب الاسلامي - بيروت ١٩٩٨م.
- ١٦- الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم من سننه وايامه. محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري (ت: ٢٥٦هـ) ، المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة. ط١ ١٤٢٢هـ.
- ١٧- درر الحكام في شرح مجلة الاحكام . علي حيدر خواجه (ت: ١٣٥٣هـ) ، الناشر ، دار الجبل ، ط١ ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ١٨- دستور العلماء: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الاحمدي (ت: ١٢ق هـ) ، الناشر دار الكتاب العلمية -لبنان ، ط١-١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٩- الروضة الندية ، ابو الطيب محمد صديق خان (ت: ١٣٠٧هـ) ، تحقيق : علي بن حسن بن علي الحلبي ، الناشر : دار ابن القيم للنشر والتوزيع ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ط١.

- ٢٠- سلسلة الاحاديث الصحيحة والشيء من فقها وفوائدها ، محمد ناصر الدين الاباني (ت: ١٤٢٠هـ) ، الناشر : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض ، ط ١ .
- ٢١- سنن ابن ماجة ، ابن ماجة ابو عبد الله محمد بن عبد العزيز القزويني (ت: ٢٧٣هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار احياء الكتب العربية .
- ٢٢- سنن ابي داود، ابو داود سلمان بن الاشعث بن اسحاق (ت: ٢٧٥ هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- ٢٣- السنن الصغرى للنسائي، ابو عبد الرحمن بن احمد شعيب النسائي(ت:٣٠٣هـ)، تحقيق : عبد الفتاح ابو غده .الناشر: مكتبة المطبوعات الاسلاميه حلب، ط٢ ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ٢٤- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ، ابو بكر احمد ابن الحسين بن علي البهقي (ت: ٤٥٨هـ) الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر اباد ، ط ١ - ١٣٤٤هـ .
- ٢٥- السنن المأثورة للشافعي .اسماعيل ابن يحيى ابن اسماعيل ابو ابراهيم تاكرني (ت: ٢٦٤هـ) ، المحقق : د.عبد المعطي امين قلنجي .الناشر :دار المعرفة- بيروت - ط١، ١٤٠٦هـ .
- ٢٦- شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، شمس الدين ابي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، (ت: ٧٧٤هـ) ، المحقق : عبد المنعم خليل ابراهيم . الناشر : دار الكتب العلمية . ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م بيروت - لبنان.
- ٢٧- شرح السنة ، محيي السنة ، ابو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ) ، تحقيق : شيعيب الارنؤوط ، الناشر : المكتبة الاسلامي دمشق ، ط٢ .
- ٢٨- شرح المجلة، منير القاضي، ط١، طبعة العاني ، (د.ت) .
- ٢٩- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد صالح بن العثيمين(ت:١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، ط١ ١٤٢٢هـ-١٤٢٨هـ.
- ٣٠- شرح زروق على متن الرسالة ، لابن ابي زيد القرواني ، شهاب الدين ابو العباس احمد بن احمد بن عيبي البرنس الفاسي ، المعروف بزروق (ت: ٨٩٩هـ) ، الناشر : دار الكتب اعلمية بيروت - لبنان ط ١ ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٣١- صحيح فقه السنه وادلته وتوضيح مذاهب الائمة ،ابو مالك كمال بن السيد سالم .مع تعليقات فقيهه للشيخ ناصر الدين الاباني .والشيخ عبد العزيز بن باز. والشيخ محمد بن صالح العثيمين .الناشر :المكتبة التوفيقية ،القاهره - مصر .
- ٣٢- عمدة الاحكام من كلام خير الانام صلى الله عليه وسلم ، عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي (ت:٦٠٠هـ) ، تحقيق محمود الارنؤوط ، الناشر: دار الثقافة العربية - دمشق ط٢ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- ٣٣- عون المعبود شرح سنن ابي داوود ومعه حاشية ابن القيم ، محمد اشرف بن امير بن علي ، ابو عبد الرحمن اشرف الحق الصديقي ، العظيم ابادي (ت: ١٣٢٩هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، ط٢ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٣٤- العين ، ابي عبد الرحمن الخليل ابن احمد الفراهيدي البصري(ت: ١٧٠هـ)، المحقق :د. مهدي المخزومي، الناشر : دار ومكتبة الهلال.
- ٣٥- فتاوى اللجنة الدائمة . المجموعة الاولى ، الناشر : رئاسة ادارة البحوث العلمية والافتاء.
- ٣٦- الفقه الاسلامي وادلته . أ.د. وهبة بنت مصطفى الزحيلي . الناشر : دار الفكر سوريا – دمشق ، ط٤.
- ٣٧- فقه السنة ، سيد سابق (ت: ١٤٢٠هـ) ، الناشر ، دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ٣٨- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ، أ.د عبد العزيز مبروك الاحمدي ، أ.د فيحان بن شالي المطيري ، الناشر ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٣٩- الفقه على المذاهب الاربعة عبد الرحمن بن محمد بن عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠ هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان. ط٢ – ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٤٠- قاموس المحيط . مجد الدين الفيروز ابادي (ت: ٨١٧هـ). الناشر: مؤسسه الرساله بيروت- لبنان الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٤١- كتاب الحاوي الكبير ابو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) ، الناشر : دار الفكر – بيروت.
- ٤٢- كتاب الفوائد ابو بكر محمد بن عبد الله البغدادي الشافعي البزار (ت: ٣٥٤هـ) ، المحقق : حلمي كامل اسعد هادي الناشر : دار ابن الجوزي – السعودية – الرياض ، ط١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٤٣- كتب ورسائل وفتاوي شيخ الاسلام ابن تيميه ، احمد بن عبد الحلیم ابن تيميه الحراني ابو العباس (ت: ٧٢٨هـ) ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، الناشر : مكتبة ابن تيمية.
- ٤٤- لسان العرب . محمد بن مكرم بن علي جمال الدين بن منظور الانصاري (ت: ٧١١هـ). الناشر: دار الحديث القاهرة.
- ٤٥- المبدع في شرح المقنع ، ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، ابو اسحاق برهان الدين ، (ت: ٨٨٤هـ) الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.
- ٤٦- مجلة الاقتصاد الاسلامي. للشيخ عبد العزيز بن باز. العدد ١١ سوال ١٤٠٢هـ.

- ٤٧- مجلة البحوث الاسلامية ، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة في ادارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد ، المؤلف : الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد.
- ٤٨- مجموع فتاوي العلامة عبد العزيز ابن باز (رحمه الله) ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ) اشرف على جمعه وطبعه محمد بن سعد الشويعر.
- ٤٩- مختار الصحاح . زين العابدين ابو عبد الله محمد بن ابو بكر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، المحقق يوسف الشيخ محمد . الناشر : المكتبة العصرية ، النموذجية، بيروت - صيدا . الطبعة الخامسة ١٤٢٠-١٩٩٩م.
- ٥٠- مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الضاهري (ت: ٤٥٦هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٥١- المسند . ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- ٥٢- مسند ابي الجعد ، علي ابن الجعد ابن عبيد الجوهري البغدادي (ت: ٢٣٠هـ) تحقيق : عامر احمد حيدر ، الناشر : مؤسسة نادر - بيروت ، ط ١٠١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٥٣- مسند ابي داوود الطيالسي ، ابو داوود سليمان الجارود الطيالسي البصري (ت: ٢٠٤هـ) المحقق : الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي ، الناشر : دار هجر - مصر ، ط ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٥٤- مسند الامام احمد بن حنبل ، ابو عبد الله احمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الارنؤوط . الناشر: مؤسسه الرساله، ط ١.
- ٥٥- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، ابو بكر احمد بن عمرو المعروف البزار (ت: ٢٩٢)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله ، الناشر: مكتبه العلوم والحكم -المدينه المنوره ط ١.
- ٥٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . احمد بن محمد الفيومي (ت: ٧٧٠هـ). الناشر: المكتبه العلميه بيروت.
- ٥٧- مصنف بن ابي شيبه ، ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبه العبسي الكوفي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، الناشر : مكتبة الرشد ، الرياض . الطبعة الاولى ١٤٠٩ هـ.
- ٥٨- مصنف عبد الرزاق الصنعائي . ابوبكر عبد الرزاق بن همام اليماني الصنعائي (ت: ٢١١هـ)، المحقق : حبيب الرحمن الاعظمي . الناشر : المجلس العلمي - الهند ، ط ٢ ، (١٤٠٣هـ).
- ٥٩- المعجم الكبير ، سليمان بن احمد بن ايوب ، ابو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) ، المحقق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، الناشر : مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، ط ٢.

- ٦٠- المعجم الوسيط .مجمع اللغة العربية في القاهرة .(ابراهيم مصطفى/ احمد الزييات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار). دار الدعوة.
- ٦١- المغني لابن قدامة : موفق الدين بن قدامة الحنبلي . المشهور بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠)، الناشر :مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ٦٢- موسوعه العلامة الامام مجدد العصر محمد بن ناصر الدين الالباني، ابو عبد الرحمن محمد بن ناصر الدين(ت: ١٤٢٠هـ)،صنفته: شادي محمد بن عبد سالم ال نعمان .الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الاسلاميه وتحقيق التراث والترجمه، صنعاء- اليمن .الطبعه الاولى(١٤٣١هـ -٢٠١٠م).
- ٦٣- الموطأ ، مالك بن انس بن عامر الاصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) ، المحقق : محمد مصطفى الاعظمي. الناشر : مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان ، ابوظبي - الامارات ، ط ١ ، ١٤٢٥هـ.
- ٦٤- النتف في الفتاوي ، ابو الحسن علي ابن الحسين بن محمد السغدي الحنفي (ت: ٤٦١هـ) ، المحقق : المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي ، الناشر : دار الفرقان مؤسسة الرسالة - عمان - الاردن ، ط ٢ ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٦٥- نيل الاوطار ، محمد بن علي الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) ، تحقيق : عصام الدين الصبايبي ، الناشر : دار الحديث - مصر ، ط ١ ، ١٤١٣هـ.
- ٦٦- الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز. د. عبد العظيم بدوي. الناشر دار ابن رجب. ط ٣ (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).

٦٧- <https://modoo3.com>